

الدرس 02 ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل لفضيلة الشيخ

عبد المحسن بن عبدالله الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس العشرون من مجالس شرح - 00:00:00

ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله تعالى يشرحها فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة من عام سبع وثلاثين واربع مئة والى للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي -

00:00:20

الله عنه بالرياض. قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم اولم على صفيه بتمر وسويق. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:40

واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس وهذا الاسناد تكرر. اسناد على شرطهما ثلاثي. وهذا

الحديث اصله في الصحيحين. لكن بهذا اللفظ رواه الخمسة ان النسائي وهو قوله اولم على صفية بتمر وسوي صفية ابن -

00:01:00

الاسرائيلية ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها بعدما فتح خيبر سنة سبع من الهجرة. وثبت في

الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام اولم عليها بتمر واقط وسمن وسمن ودعا - 00:01:30

بتمر واقط وسمن ودعا الناس من اصحابه على هذه الوليمة وكذلك اي ثبت في الصحيحين انه قال من كان عنده شيء فليأت به.

وثبت في اخبار عدة وتقدم معنا هذا الخبر انه اولى ما عليه الصلاة والسلام على بعض نسائه بلحم كما - 00:02:00

في حديث انس في قصة زينب رضي الله عنها وانه ما اولى ما على امرأة من نسائه ما اولى ما على زينب اولى ما عليها بلحم. وفي

عند ابن ماجة - 00:02:30

بسند صحيح انه اولم عليها بشاة عليه الصلاة والسلام. وفي هذا ان ظلم عليها بتمر وسويق وجاء ايضا انه اولم على بعض نسائه كما

في حديث صفية بنت شيبة العبدية انه اولم على بعض - 00:02:40

قيل انها ام سلمة. فاختلاف الاخبار في وليمته عليه الصلاة والسلام على نسائه يدل على التوسعة في هذا. وانه لا حد للوليمة. وهي

مستحبة عند جمهور العلماء بعض اهل العلم الى وجوبها. لقوله في حديث انس لما قال عبد الرحمن مهيم قال تزوجت -

00:03:00

قال اولم ولو بسعت. اولم ولو بشاة. قالوا يجب تجب الوليمة. لكن اجاب الجمهور بانهم مجمعون على ان ما جاء الامر ليس بواجب.

وهو الشاة فدل على انهم استحباب فالمأمور به ليس بواجب. فلو اولم بغير - 00:03:30

لك انا ممتثلا ومؤديا للسنة في هذا. فدل على ان الامر بها ليس بواجب ولانه عليه الصلاة والسلام قد اولى ما بتمر وسويق بتمر وابط

وسمن وهو الحيش. واولى ما بغير ذلك عليه الصلاة والسلام فدل على التوسعة. وهي متأكدة - 00:03:50

ايه ده؟ لانها ثبتت بسنته الفعلية عليه الصلاة والسلام وثبت الامر بها. واذ ثبت بهذين الطريقتين فانه يدل على تأكده. حيث جاء الامر

بها من قوله وجاءت السنة الفعلية من فعله عليه الصلاة والسلام اولم الوليمة من الول والولم هو الاجتماع وسميت الوليمة وليمة لما

فيها من - 00:04:10

اجتماع الزوجين واجتماع اهل الحفل الذين يجتمعون لحضور الزواج فهي من الولد سمي الوليمة والمآدب او الطعام الذي يصنع انواع منه الوليمة وهي طعام النكاح ومنه النقيعة وهي الطعام الذي يتخذ بعد الرجوع من السفر. واختلف هل الذي يصنعه -

00:04:40

نفس القادم من السفر او من يستقبله من قرابته واهله ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لما قدم من سفر ذبح بقرة بصرار قرب المدينة ودعا الناس اليها. وبوب عليه البخاري رحمه الله في الوليمة اذا قدم من سفر - 00:05:10 وتسمى النقيع من النبع وهو الغبار ولان المسافر لا يخلو من غبار يصيبه في طريقه. ومن الولايم الكيرة وهي ما في حينما يسكن مسكنا جديد سمي الكيرة وهو المنزل. وكذلك منها ما يسمى الخرس - 00:05:34 السلامة من الولادة والسلامة سلامة المرأة بعد نفاسها في ولادتها. وكذلك ايضا العقيقة ومسميات اما المأدبة فهي كل طعام يتخذ لشور حادث او لغير سبب تسمى المأدبة من الادب او الادو هو الاجتماع. معنى انه يصنع طعاما ويجمع اخوانه - 00:05:54 سواء كان لسبب او لغير سبب. اما سائل الطعمة فلها مسميات ومنها ما وردت به السنة كما تقدم في الوليمة وفي الحقيقة وفي النقيعة ومنها ما لم يرد به دليل خاص لكن اخذ من جهة - 00:06:24

وانها من الامور المباحة فاذا ترتب عليها اجتماع الاهل والاصحاب والاخوان كان مندوبا من هذه الجهة كان مندوبا من اهل الجهة لانه يدخل في الادلة في شكر النعمة فهو اما من باب الهدية واما من باب - 00:06:44

الصدقة من باب الهدية والاكرام. او من باب الصدقة. اذا كان المدعون من الفقراء والمحتاجين. كان الصدقة واذا كانوا من الاغنياء فهي من باب الهدية والاكرام. وكلها ولائم من حيث - 00:07:04

حسنة لكن ما تأكد بشيء من السنة من فعله عليه الصلاة والسلام او من قوله كان اكد. نعم الكيرة الخرس لا يعني هذي انا ما ادري ما بحثت ولا ما ادري عاد يعني وش الادلة الخاصة فيها لكن يعني تدخل - 00:07:24

وفي عموم الادلة من جهة شكر النعمة ومثل ما جاء انه عليه الصلاة كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا عليه الصلاة ولا شك انه اذا شرع في العبادة في السجود والتي هي عبادة فما كان - 00:07:49

فدونها من باب اولى ان يكون مشروعا. يعني حينما يشرع للسجود للامر الذي يسر به اه فيكون اه فعل ما هو دونه او ليس داخلا في باب التعبد. لان السجدة ادخل في باب التعبد من اتخاذ الطعام - 00:08:09

مثلا والدعوة عليه والدعوة. وبالجملة النبي عليه الصلاة اذا دعاك اخوك فاجب فاجب. واذا دعاك فاجبه. والدعوة تشمل كل دعوة فيدخل عن قوله اذا دعاك فاجبوا. دعاك لاي وليمة ما دام انها ولي من امور منبوحة. فيدخل في عموم قوله - 00:08:29

اذا دعاك فاجبه. فلا يقولها ما الدليل على هذا؟ لماذا تدعون؟ ما الدليل هذا؟ لا يقول دعوت اخواني لا هذه من شور الحادث ونحو ذلك. فيدخل في علوم الادلة في اجابة الدعوة - 00:08:49

اولى ما على صفة بتمر صفة بتمر وسويق. تقدم ان الوليمة من الولد وهو الاجتماع حينما يجتمع الزوجان العروسان العروس يطلق على الزوج والزوجة كلاهما عروس اشتهر عند الناس اليوم يقولون عروس وعريس. يطلقون العريس على الرجل والعروس على

المرأة. والمنقول في اللغة ان - 00:09:07

العروس يقول يقول رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نساء عرس او عرس ولكن وفرقوا من جهة اه التفريق بين الرجل والمرأة هذا التفريط قد يقال انه من باب التمييز من باب خاصة ان الناس ربما لا يفرقون بين بين - 00:09:38

لها او او يعني يشكل الامر. واذا كان امر لا يترتب عليه تحريف ولا تغيير. فالامر يسع في مثل هذا العمر يسع في مثل هذا ان يقال عروس وعريس وربما يكون له ايضا آ وجه من وجوه - 00:10:07

في كلام العرب. فالمقصود ان ان العروس يطلق عليهما جميعا. هذا هو الاصل في اللغة والدعوة كما تقدم آ الى هذه الولايم من الامور المشروعة وهي اذا الى دعوة النكاح واجبة وهذه لعل سبق - 00:10:27

الدلة في حديث مضى في هذا واما يدخل في ذلك ايضا البطاقات التي توجه في الوليم وليمة الزواج فانها ايضا كالدعوة الخاصة.
كالدعوة الخاصة حينما يكتب الاسم. فاذا كانت بطاقات موجهة بالاسم فهذه - [00:10:46](#)
دعوة خاصة وان كانت بطاقات توزع بلا اسماء فهذه تشبه دعوة الجفلة لا يلزم الحضور لان بعض الناس ربما يوزع بطاقات اه بدون
مثلا كتابة الاسم وربما توزع بكتابة الاسم ولا اغلب الناس انها يكتب فيها الاسم - [00:11:06](#)
يكتب فيها نصف. فاذا كتب فيها الاسم ان الدعوة تكون دعوة خاصة وواجبة. والوليمة تكون عند قبل العقد وبعد العقد قبل الدخول
وعند الدخول فهي ممتدة من العقد الى ما بعد الدخول. والذي ثبت في السنة في حديث انس في الصحيحين في زواجه لزينب
حديث انس في الصحيحين في زواجه في صفة - [00:11:26](#)
انه اقام الوليمة عليه الصلاة والسلام بعدما دخل. بعدما دخل وكان يدخل عليه الصلاة وكان يدعوهم نهارا وهذا في حديث آآ زينب انه
دعاهم ضحى عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا في حديث صفة دعاهم نهارا عليه الصلاة والسلام - [00:11:56](#)
والامر في هذا سواء اقيمت نهارا او ليلا الامر في هذا متسع انما اذا كانت بعد الدخول فلا بأس قبل الدخول والاسف والناس اليوم
منهم من يقيم الوليمة ويجعلها قبل الدخول وهو الغالب الاكثر. وبعضهم يجعلها - [00:12:20](#)
يجعلها اه مع الدخول مع الدخول وان كان اكثر انهم يجعلونها قبل الدخول. ولهذا يشارك اه الرجل يشاركهم في الطعام. وربما حينما
يدعى الظيوف الى الطعام يذهب الزوج الى اهله. يدعى يذهب الى اهله ما - [00:12:41](#)
كونوا معهم. هذا يقع ايضا فتكون عند الدخول. وكله لا بأس به. سواء كان قبل الدخول او اه يعني ما دام انه بعد العقد بعد العقد. كله
داخل فيما تقدم ولا يثبت - [00:13:09](#)
انه بعد دخوله عليه الصلاة والسلام نعم تذكر شيء في هذا؟ هل في هذا شيء؟ احد يذكر شيء قول النبي عليه او لم ولو بشاة. ايضا
هذا دليل على انه - [00:13:28](#)
ماذا؟ ان النبي انه بعد الدخول ايضا حديث انس لما قال رأى عليها ترى صفرة قال ما هي؟ قال اولم ولو بشاة يدل على انه لم يولد.
قال عاملوا ولو بشاة. وهذا ايضا دليل اخر اه انه بعد الدخول. نعم - [00:13:54](#)
صفة صفة مثل ما جاء في انه دخل بها ثم نفسهم سليم رضي الله عنه هذه جاءت رواية صحيحة ايضا ان ام سليم وعند ابي داود
ان ام سليم رضي الله عنها قامت عليها - [00:14:14](#)
وهياتنا قبل ان يدخل عليه عليه الصلاة والسلام وهذا في الليل ثم دخل عليها ثم لما اصبح بسطت البسط والامطار ومدة ثم جيء
بالتمر والسمن والابيض وقال عليه من كان عنده شيء فليات به. فاجتمع المسلمون عليها فاكلوا من هذا الطعام. نعم نعم - [00:14:45](#)
نعم بعد الدخول بعد الدخول نعم نعم المراد ان السعة في الامر ما يتعلق الوليمة كما قالها العلم. قالوا ان الامر في هذا متسع من
اول العقد الى ما بعد الدخول - [00:15:17](#)
ذلك. اما نفس التوسع في الولات هذا يختلف هذا يختلف فقد يكون اسرافا محرما قد تكون كثرة الطعام لكثرة المدعوين. كثرة
المدعوين ولا مانع من التأنيق اذا اراد ان يكرم بذلك اخوانه لا بأس - [00:15:45](#)
من التعلق اذا ما ترتب عليك تضييع حق من الحقوق والتفريط في شيء من الاشياء الواجبة والا فالنبي عليه السلام معلوم صدق
نساءه عليه الصلاة والسلام وبناته ايضا قال لرجل لما - [00:16:07](#)
كأنما تنتحتون من عرظ هذا الجبل آآ ربيعة بن كعب الاسلمي ربيعة ابن كعب الاسلمي تزوج على وزن نواة النواة وذبح شاة وتسعة
اعصع ذبح شاة وطحن تسعة اصع من شعير - [00:16:27](#)
معا تسعة بيت عائشة والشاة من قومه بني بنو اسلم من بريدة بالحبيب الاسلمي حينما تزوج منهم لما ان النبي اعلن دعاه الى الزواج
ثلاث مرات ثم قال لان قال لي مرة - [00:17:00](#)
اخرى لاقولن نعم يا رسول الله. ربيعة بن كعب الاسلمي. هذا شاب كان يخدم النبي عليه السلام كما في صحيح مسلم قصته معروفة
جاءته صوبة في مسند الامام احمد وفيه انه ذهب اليهم وقدم لهم هذه الذوات - [00:17:23](#)

وقال اني لم ارى قوما اكرم منهم. قالوا كثير طيب كثير طيب وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذهب الى عائشة اذهب الى عائشة فذهب الى عائشة رضي الله عنها قدمت له ما عندها من - 00:17:43

وقالت ما في بيتي في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الطعام. تسعة اصابع من شعير فاعطته تسعة اصع فاخذها ثم قال النبي عليه الصلاة يا بريدة اجمعوا له شاة لانه جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول ليس عندي - 00:18:02 ما يعني اقيمه وليمة ليس عنده شيء يعني يقيمني بها. فقال ابراهيم اجمعوا لانها من قوم بريدة فجمعوا له شاة جمعوا له شعتان فيها انهم ذبحوا الشاة وثم طحن الشعير ثم طبخ - 00:18:21

فاجتمعوا واكلوا. قصة في مسند احمد ولهذا لا يجوز الاسراف على وجه يكون فيه آآ يعني اهانة للطعام او رمية في محلات الكفاة والزبالة هذا منكر لا يجوز. هذا حتى ولو لم يكن في مناسبة زواج. فكيف يكون هذا مقابل هذه النعمة نعمة الزواج - 00:18:40 نعم اسناد هذه قصة ربيعة مطولة في المسند ليست يعني كيف سيري سيري هذه قصته هذا عند البخاري معلقا. لما انه دعا الصحابة رضي الله عنهم والد محمد ابن سيرين. دعا - 00:19:06

الصحابة اياما. قال البخاري باب ولي من اولم سبعة ايام اياما ودعا ابي بن كعب في اليوم الثاني الثالث فقال اني صائم وفي انه دعا يدل على انه يجوز اقامة الوليمة اكثر من يوم اذا كان المدعون كثيرين او كان المنزل مثلا لا يأخذهم فدعا قوم هذا اليوم قوم في اليوم - 00:19:36

الثاني لا بأس قد يكون كثرة الطعام لكثرة المدعوين وكثرة الطعام وكثرة المدعوين وقد يكون ايضا اقام الوليمة يوم واحد ثم اراد ايضا ان يقيم وليمة اخرى لغيرهم لان غيرهم يتشوف الى آآ اكل الطعام - 00:20:03 فلا بأس ما دام ان المقصود هو اكرام اخوانه وان الطعام يؤكل. نعم قال يقول عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وقال عليه فان كان موطرا فليطعم. وان كان ان كان موطرا - 00:20:23

يطعن يعني يجيب الدعوة. المقصود اجابة الدعوة فمن كان موطر فليطعن واذا رأى ان الفطر يطيب نفس اخيه فانه يفطر. وله اجر الصوم وله اجر اجابة الدعوة. واذا كان اخوه لا يتأثر انما احب حضوره فلا بأس واذا عذره فلا بأس. اذا عذره فلا بأس - 00:20:59 وان كان لم يعذر فيجب. ولهذا روى عبد الرزاق بسند صحيح ان رجلا دعا قوما الى الزواج او دعاهم الى مأدبة. فقال آآ رجل اولا تعفني قال ابن عمر لا عافية لك منه. فقم قم ودعا وروى عن ان عبد الله بن صفوان دعا عبد الله بن عباس - 00:21:27 فقال ان اذنتني والا حضرت فهذا ايضا هو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم وهو مقتضى النصوص وابن عمر روى الاخبار بهذا الباب. ابن عمر روى الخبر في هذا الباب في اجابة الدعوة في الصحيحين وايضا هذا كلامه رضي الله عنه فالمقصود هو اجابة الدعوة - 00:22:00

لكن اكل الطعام من تمامه وبعضهم يقول يكفي ان يضع اصبعه في الطعام يضع اسمه الطعام ويرفعه. هذا ضعيف هذا قاله ابن عقيل وجماعة. من قال بعض ربما يكون نوع من يراه نوع من - 00:22:25

به والاستهزاء اذا لم يفهم مراده ومقصوده. فالواجب هو ان يطيب نفسه. اما بالاستدانة منه او بالاكل مطعم ونحو ذلك نحو هو صائم ما يظهر يلزم اذا اجاب الدعوة قال ان كان موطرا فليطعم - 00:22:45 نعم وان كان صائما فليصلي فليصلي هذا في صحيح مسلم. دلوقتي فليدعو هذي عند ابي داود. واسنادها جيد ايضا. لكن فليصل نعم كيف اذا اذا علمنا اننا في نفسه فليفطر افضل. لا ما يلزمه لان الشارع قال فليصلي - 00:23:21

فليصل فاما ان يصلي حقيقة صلي. وهذا هو الاخذ بمقتضى اللفظ لان هذا له قاعدة ان اللفظ لفظ اذا جاء بمسمى شرعي يحمل على حقيقة ولا يحمل على اللغة الا بدليل. فاذا امكن ولو فاذا امكن حمله على الشرع ولو جاء - 00:23:48 دليل يدل على المعنى اللغوي فهو اولى واعلى. لان يكون المعنى اللغوي باب الرخصة. مثل هذه المسألة فليصل في اي مكان ببيته ركعتين فليدعوا هذا رواية اخرى فاذا دعا حصل المقصود لكن اذا امكن ان يصلي فهو افضل اذا علم ان الصلاة ربما لم يتيسر ما - 00:24:12

او ينشغل عن الظيوف او ربما يشق على المظيف فليدعوا هل يمكن ان يأتي بمقتضى اللفظ الشرعي من الصلاة دعاء وان جاء باللفظ الآخر يعني جاء باللفظ الآخر فليصلي ليست لا تحتاج الى تفسير - [00:24:39](#)

يصلي واضحة لا تحتاج الى تفسير. بل فليدعوا به لتحتاج الى تفسير هل يدعوا المراد به الدعاء او الصلاة يعني فليصلي فهذه لفظة واضحة. لفظة واضحة ثم ايضا تقدم معنا قاعدة وهو ان اللفظ اذا فسر - [00:25:04](#)

اذا لا اللفظ اذا فسر كان الحكم للمفسر لا للتفسير. او كان الحكم ثابتا بشرنا بالتفسير. يعني اذا جاءك مثلا ان آ لفظ فسر حفظ السر بدليل اخر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير - [00:25:28](#)

يعني كان نفس اللفظ هذا دال على ما جاء بمفسر. في قوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا. ما تركن. ظاهر هذا ان للبنات ان ان للبنتين دون الثلثين. دون - [00:25:56](#)

وجاء في حديث الرؤساء من هو؟ حديث اه لما توفي رضي الله عنه الربيع بن سعد بن سعد ايه الربيع بن سعد لما توفي اخذ عم اخذ عمهما ميراثهما ذهبت امهما الى النبي عليه الصلاة والسلام. قالت يا رسول سعد سعد ابن الربيع. سعد سعد ابن الربيع. قالت يا رسول الله - [00:26:16](#)

ان عمهما اخذا ما لهما وانهما لا ينكحان الا ولهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. اعطي سعد كم؟ الثلثين وامهما ثمان. الثمن. المسألة ايش فيها؟ فيها ثلثان وثمان. تكون من - [00:26:54](#)

مين كمان كم؟ من اربعة وعشرين نعم لان فيها ثلث ثمن ثلث وثمان كما يقال بينها مباينة تضرب الثلاثة ثمانية يصير من اربعة وعشرين كم الثلثين ستطعش ستة عشر والام لها الثوم كم؟ ثلاثة. ثلاثة. تسعة عشر. ولا ستة عشر والثمان ثلاثة؟ ثلاثة. تسعة عشر - [00:27:21](#)

تسعة عشر. نعم. يبقى خمسة. نعم. خمسة لله. تسعة عشر. بقي خمسة عمهما له خمسة. المقصود انه قال آ اعطي البنتين الثلثين الثلثين وامهما الثوم لانه عاصم الحقوا الفراغ باهلها - [00:27:47](#)

ها ما هو ما نعرف شي والله هذا الحديث يعني الاية هذي فيها كلام كثير كلس فوق اثنتين ها يعني حتى قيل انه فوق صلة لكن يكون الحديث هذا دال - [00:28:07](#)

على ان قوله فوق اثنتين يعني اثنتين فما فوق. هذا معناه اثنتين فما فوق. هذا معناه وعلى هذا يكون واضح هو واضح لان اذا كان اذا كان الاختين ثلثان الاختين ثلثا البنات بمولى. فالشاهد انه صار الحكم ثابتا - [00:28:33](#)

ماذا؟ بالمفسر لا بالتفسير. نقول كأن الاية نص ان للبنتين ان للبنتين الثلثين يعني جاء الحديث مفسر فيكون الحكم ثابتا بماذا؟ بالمفسر ولا المفسر؟ المفسر اذا فسر اللفظ اذا فسر اللفظ كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير - [00:28:55](#)

المبشر له بالتفسير. يعني نقول دلالة الدلالة على ان للبنتين الثلثين نصا من الاية لدلالة فنستدل ونأخذ من ان الاية دالة عليهما. وان قوله سبحانه وتعالى فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق - [00:29:26](#)

فوق قال الامام احمد رحمه الله اذا فسر اللفظ كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير. المفسر لا بالتفسير نعم. نعم قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان قال سمعت ابراهيم بن الميسرة وحدثنا محمد بن المنكدر سمعتهم يقولان - [00:29:46](#)

سمعنا انس رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا. وبذي الحليفة ركعتين وهذا الحديث اسناده على شرطين سمعته حديث ابي سفيان بن عيينة سمعت ابراهيم ميسرة المكي وثيقة من رجال الشيخين وحدثنا محمد بن كدر - [00:30:17](#)

يقول سفيان سمعتهم سمعت ابراهيم محمد يقولان حمل من كدر وابن هدير التيمي رحمه الله وامام مشهور روايته كثيرة في الاخبار يرحمك الله يرحمك الله ومما ذكر او ذكر في ترجمته رحمه الله انه كان مع قوم قد غزوا في الصائفة يعني ايش معنى الصائفة عندهم؟ الغزو - [00:30:39](#)

في الصيف معلوم في الصيف شدة الحر فبينما هم يسيرون. قال رجل من القوم اني اشتهي جبنا رطبا. جبن رطب فقال محمد ادع الله سل الله سل ربك فانه على ذلك قادر سبحانه وتعالى - [00:31:06](#)

إذا ساروا فوجدوا مقتلا جبن مقتلا من جبن فلما أخذوا هذا الجب رطب قال بعضهم ليت معه غسل ليت معه عسلا قال ادعوا الله فان الله على ذلك قادر فساروا. فلم يلبثوا ان وجدوا فاقرة - [00:31:32](#)

عسل يعني ايه نائم من جلد ممتلى عسل وجدوا الجبن والعسل هذا ذكره اه ابن شيبه رحمه الله في كتاب المعرفة والتاريخ لمن المعرفة والتاريخ؟ يعقوب الحسن ها؟ يعقوب الحسن البسوي وكتاب عظيم - [00:31:58](#)

يعقوب بن سفيان اي هذا الحسن بن سفيان النسوي. هذا الحسن بن سفيان النسوي ويعقوب سفيان متقدم على الحسن سفيان توفي سنة سبعة وسبعين ومئتين ونحو ذلك اثنى عليه ابن القيم رحمه الله ثناء عظيم - [00:32:17](#)

سمعتهما يقولان سمعنا انسا رضي الله عنه يقول صليت مع النبي وسلم انس تقدم مرارا رضي الله عنه ومن مناقبه التي لعلها تقدمت وان كانت لم تتقدم فهي قصة ذكرها ابن سعد بسند حسن وهي من اثر دعوة النبي عليه الصلاة - [00:32:42](#)

انه دعا له ان يبارك الله له في ماله وولده. وفيه ان كهرماني الخادم قال له ان البستان او النخل قد عطش قل الماء فتوضأ انس رضي الله عنه. ثم خرج وصلى ثم دعا ربه - [00:33:02](#)

ثم اجتمع السحاب ثم امطرت وصب الماء في بستانا فامر من ينظر فلم يرها جاوزت بستانه بقليل رضي الله عنه وهذه اسنادها جيد عند ابن سعد رحمه الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربع بالحلو ركعتين. وهذه وهذا في الصحيحين وقد جاءت ايضا برواية في الصحيحين انه - [00:33:24](#)

خرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة المدينة الى مكة. يصلي ركعتين حتى رجعوا كم لبث؟ قال عشرة. عليه الصلاة والسلام يعني لبثه اراد اراد لبثه في مكة هذا لبثه في مكة - [00:33:52](#)

ما حسب طريقا من المدينة الى مكة ورمى طريقا من من المدينة من مكة الى المدينة انما اراد لبسه في مكة وهذا واضح لانه عليه عليه الصلاة والسلام قدم صبح رابعة وخرج فجر رابع عشر عليه الصلاة والسلام يوم الاربعاء يوم - [00:34:13](#)

الاربعاء نعم عشرة نعم صلي ركعتين نعملو على لي في الرواية ركعتين يمكن عاد المقصود هو ركعتين او نقصر او المعنى واحد صلي ركعتين ركعتين قال ان صليت مع النبي بالمدينة الاربعة وبالحليفة ركعتين. فيه دلالة على قول الجمهور انه لا لا يصلي من - [00:34:33](#)

بعد السفر ركعتين حتى يخرج واذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. انما دام في البلد لا يقصر. هذا قول عامة اهل العلم كذلك لا يفطر. هذا قول عامة اهل العلم وجاهد الفطر عن اسحاق وجماعة انه يفتوا. وبعضهم ايضا ربما الحق بها الصلاة - [00:35:14](#)

واستدلوا بحديثين حديث ابي بصرة عبيد ابن جبر في البصرة في سند الكلام وايضا لا دلالة فيه لانه قيل الست ترى البيوت؟ قال سنة وهذا لا اشكال الانسان يقصر ولو يرى البيوت يفطر والى البيوت انما الحديث الاخر هذا عند ابي داود حديث اخر حديث انس رضي الله عنه محمد ابن كعب - [00:35:34](#)

ابو حمزة متابعي جليل رضي الله عنه آآ وفيه انه آآ قال جئت انس وهو يريد السفر وقد رحلت رحلته او رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام في رمضان فدعا بطعامه فافطر. قلت سنة؟ قال سنة. يعني افطر قبل ان يخرج. وهذا الحديث - [00:35:58](#)

رواه المنطلقين طريق آآ والد علي المدني الحمد لله جعفر السعدي الضعيف لكن رواه من طريق اخر وهو صحيح انا محتمل هذا محتمل جمهور العلماء على انه لا قصر ما لا فطر لظاهر السنة. ولظاهر القرآن واذا ضربتم في الارض - [00:36:28](#)

ولان الفطر ايضا في رمضان كما قال سبحانه فمن كان منكم مريضا عدة من ايام اخر. وانه يكون في السفر نعم ليس فيه اجماع ليس فيه اجماع فيه خلاف حتى ذكره الترمذي وغيره - [00:36:50](#)

نعم جاء في رواية عند مسلم انه قال خرجنا من مكة من المدينة الى مكة وهذا يبين ان خروجه ان خروجه في حجة الوداع وفي هذا الخبر دلال على مشروعية الصلاة ركعتين. وهذا هو السنة. وهل يجب ان يصلي ركعتين الرباعية - [00:37:17](#)

او هو الافضل او مباح على خلاف. اقوال كثيرة في المسألة. الصواب انه مستحب. سنة مؤكدة. قصر انه سنة بخلاف المطر فهو

بحسب الحاجة. فالفطر في رمضان للمسافر في الفطر للمسافر في رمضان مثل جمع الصلاة - [00:37:42](#)

للحاجة فليس للرخص السفر كما ان المقيم يفطر عند الحاجة لمرض وكذلك يجمع ولا القصر لا يقصر المريض. القصر القصر من خصائص السفر. فلماذا كان سنة مطلقة سنة راتبة. اما - [00:38:06](#)

القصر اما الجمع كذلك الفطر سنة عارضة والخلاف وافضلها ايسرهما هذا هو قول عمر ابن عبد العزيز وابن المنذر واسحاق ابن راهوية رحمة الله عليه. ما هو الافضل؟ في الفطر - [00:38:27](#)

من افضل الايسر من الفطر او السوق به تجتمع الدالة لمن انصف اذا نايف. حين ينظر اليها واما القصر فهو سنة مطلقا على كل حال الا لمن صلى خلف المقيم فانه يتم الصلاة وهذا من ادلة عدم وجوب الاتمام - [00:38:43](#)

عدم وجوب القصر. لانه لو كان يجوز لو كان القصر واجبا لم يتم الصلاة خلفه المقيم وان كان نزع في هذا او نزع في الصلاة خلف الامام فقد يترك المأموم بعض الشيء الواجب تبعا لامامه - [00:39:03](#)

قلة عدم وجود القصر ما ثبت الصحيح عن ابن مسعود وعن عثمان وعن عائشة عثمان اتم الصلاة وعائشة تمت الصلاة. وابن مسعود اتم تبعا لعثمان رضي الله عنه وسلم ان ثبت عنه ايضا انه اتم الصلاة قال حسبنا من المربع ركعتان وكذلك قال - [00:39:24](#)

ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم الصحابة انما بينوا وان من ظاهر حال من الاكمل والاتم هو القصر. انه لا الاتمام وانه هي السنة - [00:39:52](#)

الراتبة والمستقرة عنه عليه الصلاة والسلام ثم هنا مسألتان آ بحث العلماء من اطول المسائل في هذا الباب وهو مدة القصر وزمان القصر مدة القصر يعني المسافة التي تقصر فيها الصلاة والزمن الذي يقصر فيه الصلاة - [00:40:12](#)

اما ما يتعلق بالزمن فهو اوضح من المسافة او المدة لان الدالة واضحة بينة ورجحانها ظاهر فيما يتعلق بالزمن فالترجيح فيها اظهر اما هي التي موضع خلاف المسافة المسافة ولهذا لا يكاد يستقر لمن يتكلم في هذه المسألة قول - [00:40:36](#)

بالغاية الامر اجتهاد هذه المسألة فلا ينكر فيها فلا ينكر فيها. والصحابة اختلفت عنهم الاثار في هذا الباب. والذين ذهبوا الى القصر مطلقا قالوا ان مسافة لم تحد في الشرع بل جاءت مطلقة والقاعدة الشرعية ان ما جاء مطلقا في النصوص فانه يبقى على اطلاقه لان

اللفظ اما ان يكون له حد - [00:41:03](#)

في الشرع او حد في العرف او حد في اللغة فاذا لم يأتي له حد في اللغة ولا حد في العرف فيبقى على اطلاقه. مثل مسمى الصلاة مسمى الوضوء مسمى الماء للشرع مسمى الخف في الشرع الى غير ذلك من المسميات الشرعية التي جاءت مطلقا. فلا يقال ان -

[00:41:29](#)

مدة السفر لمن خرج مثلا مسيرة يومين او مسيرة يوم او مسيرة ثلاثة ايام او يقال مثلا مسألة ثمانية مسيرة ثمانية واربعين ميل

هاشمي او اكثر او اقل والمسألة فيها خلاف كثير قالوا انه لو كان - [00:41:53](#)

هذا حد محدود لبينه النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ايضا معرفة تحديد الارض وقياسها بالامتار الادم نحو ذلك هذا لا يكاد يعرفه الا خاصة الناس. ثم تقديرها لو بالتقريب او غير ذلك مما يبين ان تقديرها - [00:42:13](#)

في مسافة معينة لا دليل عليها. لكن يؤخذ من الدالة ان ما كان قريبا من البلد فانه لا قصر فيه النبي عليه الصلاة والسلام قصر معه الصحابة اهل مكة قصروا في عرفة - [00:42:34](#)

ولم يقصر عليه الصلاة والسلام لما ذهب الى قبا. واهل العوالي واهل قباء اذا جاءوا الى المدينة لا يقصرون الصلاة. فدل على الفرق بين المسافتين والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسافروا المرأة امرأة مسيرة ثلاثة ايام. مسيرة يومين مسيرة وكلها في الصحيحين.

ثبت باسناد صحيح عن ابي هريرة عن ابي - [00:42:52](#)

مسيرة بريد ومن عرفة ومن مكة من الكعبة الى عرفة مسيرة بليد اثني عشر ميل لقريب العشرين كيلو وجاء البريد بهذا اقراره عليه السلام لهم حينما صلوا لان هذا هو الظاهر وصلوا معه وقصروا وجاء ذكر البر - [00:43:12](#)

في مسيرة سفر المرأة وجاء الحين ابن عباس لا تسافر امرأة ولم يذكر قيда عليه الصلاة والسلام بل اطلق مسمى السفر ثم قال مسيرة

يوم لا وفي الحديث قال لا تساوي مات مسيرة يوم - 00:43:32

الا بعد محروم. ومعلوم ان المعنى انها لا تخرج. فدل على ان مسيرة يوم سفر. قد ينازع في هذا يقال ان المرأة لا تخرج وان لم يكن الخروج سفرا مسيرة آآ - 00:43:50

تسفر فيها اه خارج البلد الا مع الاحرار الا ما كان من عمل البلد وقريب من البلد فقد كان نساء الصحابة يخرجن الى المناصع كما كانت تخرج عائشة رضي الله عنها وام مسطح الى المناصع وكانوا يخرجون من ليله وهي مسافة يعني - 00:44:06

قد تتجاوز الميلين نحو ذلك. وكذلك ايضا كانت اسماء بنت عميس رضي الله عنها تذهب الى مكان او النخل الذي بستان الذي فيه خيل الزبير قالت وكان مني على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال - 00:44:26

يعني مسيرة ميلين كانت تخرج رضي الله عنها. ولم يكن يخرجن بمحرم فالمرأة في هذه المسافة لا يلزم. انما ما كان فوق وذلك هل يقدر مثلا بالسفر او بالبروز الذي يتجاوز هذه المدة او المسافة؟ نعم - 00:44:46

يقول نعم. اسماء بنت ابي بكر. اسماء بنت ابي بكر احسنت من اسماء بنت ابي بكر والدة عبد الله بن الزبير. نعم والصحيح يا شيخ احسن الله اليك والراجح مدة القصر - 00:45:05

هل هو على اطلاقه الله اعلم المسألة يعني يصعب الترجيح فيها. يصعب الترجيح لكن من اخذ بقول الجمهور بقول الجمهور فلا بأس. لكن اذا كان المسافة التي يخرج اليها الانسان يخرج كل يوم مثل انسان طالب. يخرج كل يوم - 00:45:25

نحو واحد وثمانين كيلو مثلا او موظف من الموظفين يخرج كل يوم يرجع مثلا فهذا نعم السدير وجيتنا كل يوم. هذي تزيد هذي تزيد هذه تزيد. حريمة مثلا يعني مثلا - 00:45:47

يعني مثل المسافة هذي تقريبا مثل المسافة هذي مثلا اه من الجمهور طبعاً جوزوه بل نصوا عليه الجمهور يعني احترزوا ما يحتاج يعني سبق عليهم. نصوا على ذلك رحمة الله عليه - 00:46:06

لان الان في الحقيقة لو قلنا مسيرتي يعني الان الانسان يذهب ويرجع في الطائرة مسيرة الف كيلو يذهب الصباح ويرجع قبل الظهر قد يكون اكثر يذهب ويرجع شو نقول بعد؟ لو انسان فرض انه يذهب كل يوم ان نقول لا يقصد الصلاة يروح الطائرة ويرجع هذا بعيد - 00:46:20

مع انه مسافة والعلماء نصوا على هذا. بل قالوا لو طار في السماء. بعض العلماء نصوا على ذلك لو انه طار مثلا وذكروا هذا ايضا في مسألة لو ركب البحر - 00:46:41

قالوا لو قطع هذه المسافة في وقت يسير مثل ان يكون ركب مركب البحر في زمانهم هو اذ دفعه دفعته الريح حتى قطعها في ظرف وقت يسير قالوا يقصر الصلاة - 00:46:59

نصوا على هذا قالوا ان السفر معلق ان القصر معلق بالسفر ما علق بالحكمة والمشقة ما علق بالحكمة هو معلق بنفس السوء واذا ضربنا فليس تقصد من الصلاة اذا كان ما علقوا بالحكمة وهي المشقة فيقصر الصلاة - 00:47:21

انما هل يسمى هذا سفر؟ المسافة الطويلة لا شك انها تسمى سفر عرف الناس تسمى سفر. ولهذا لو لم يتخذ الجهاد والمزاد مع انه في اكون معه زاد سواء معه او مما يكون في الطائرة - 00:47:44

لكن حينما تكون مسافة قريبة هذي امور خيانة. اصل شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان الزمن الطويل في المسافة القريبة والمسافة الطويلة في الزمن اليسير لا تعتبر سفر لو اجرينا على قاعدة رحمها الله قلنا اليد في الطير رجع ما ما يقصر الصلاة على قاعدته - 00:48:00

نص على هذا رحمه الله يقول يعني ان الزمن اليسير في المسافة البعيدة العيد لا يعتبر سفر بل قال انه قد يحتطب انسان يخرج انسان يحتطب في مسيرة ميل فيمكث يوم او يومين فيقصد الصلاة - 00:48:26

هذا يعني في بعد في الحقيقة. قد يخرج انسان يعني كان اول يخرج لا يذهب بعيد لكنه ينقطع عن اهله اليوم واليومين يجمع الحطب. ويكون معه طعامه وزاده يقول انه يعتبر لان السفر عنده هو العمل. السفر عنده هو العمل - 00:48:48

مع الزمن. لكن ينظر الى العمل فاذا كان العمل هذا عمل كثير محتاج الى ان يحمل الزاد وهو الطعام والمزاد وهو الماء ازالة الماء فهو مساهم مع ان جاء في حديث صحيح مسلم عن ان امرأة شعبة عن يهم ابن اسحاق ابنائي عن انس رضي الله عنه انه سأل النبي عليه السلام وفي لفظ في رواية - [00:49:12](#)

قال اخرج من الكفر الى البصرة. هل اقصر الصلاة؟ قال كان النبي عليه السلام اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسه قصر الصلاة شعبة الشاة ثلاثة اميال الشك يلغى - [00:49:38](#)

نقول ما دام من شعبة شك فاحنا جعلنا ثلاثة وراسخ لان الاصل اتمام الصلاة. الاصل اتمام الصلاة. فيلغى الشرك. قال ثلاثة فراسخ تسعة اميال. نعم يعني الميم نحو الف وسبع مئة - [00:49:54](#)

الف وست مئة وكم نعم يعني ربما بعضهم يوجد على ازود نعم يعني مثلا اذا البريد اربعة فراسة والفرس ثلاثة مئة فائنا عشر من قرابة عشرين كيلو انتقل ليسير مثلا - [00:50:17](#)

ثلاثة فراغ تسعة اميال. تسعة اميال تزيد مثلا عن خمسة عشر كيلو ثلاث فرس بعضهم قال يعني انه يقصر بيتداً القصر وهذا نعم غشاء وهذا هذا قول يعني يكاد مخالف للاجماع لان لا احد - [00:50:38](#)

يقول اهل العلم ان الانسان مسافر لا يقصر الا بعد ما يسلم لا الانسان اذا خرج مسافر يقصر ولو كان يرى البيوت ثم ايضا نفس الحديث السؤال عن متى اقصر؟ سؤال عن القصر - [00:51:03](#)

ثم النبي عليه الصلاة والسلام قصر في ذي الحليفة في الحليب عليه السلام حينما برز خرج من المدينة انه صلى الظهر مدينة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. نعم. احسن الله. المسألة الثانية. نعم - [00:51:18](#)

المسألة الثانية احسن الله انت قلت المسألة الاولى مسألتين والثانية توقيت وزمان القصر نعم اللي هو الايام يعني هذه سبقت معنى منهم اجعلها اه ثلاث ايام منهم جعل اربعة ايام منهم والجمهور خمسة عشر يوم هذا ما - [00:51:35](#)

منهم من جعلها تسعة عشر يوم هذا ابن عباس اذا اقمنا تسعة عشر يوما اتمناه وان يعني اذا اقمنا تسعة قصرنا فيجدنا اتمنا. اقوال كثيرة في المسألة نعم اي نعم ولا يمكن يرجح قول على قول وسبق تقري هذه المسألة وهي موجودة في كلام اهل العلم واضحة - [00:51:53](#)

ولهذا نقول انه يقصر وان طالت المدة وان طالت ماذا؟ وان طال الزمن وان طال الزمان هذا هو وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم. المنقول الثابت عن الصحابة انهم قصرُوا. فقد ثبت عن ابن عباس صح عن ابن عباس وعن انس - [00:52:21](#)

وعن عبدالرحمن ابن سمرة رضي الله عنه. وعن ابن عمر انهم قصرُوا في مدة طويلة ابن عباس ثبت عنه عند ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وسند صحيح. كذلك ايضا عن عبد الرحمن ابن سمرة عبد الرحمن ابن سمرة ابن عباس انه قصر ان كان يفتي بالقصر - [00:52:41](#)

ولو سنتين وعند عبد الرزاق قال عشر سنين وان اقامت عشر سنين وكذلك ايضا ثبت عن انس رضي الله عنه عند ابن شيبه ان الحسن يقول ان انسا قصر الشام سنتين وروى الاثر بسند صحيح ايضا عنه - [00:53:06](#)

يعني درجة الصحة انه قصر سنتين رضي الله عنه. وكذلك ايضا ثبت عن ابن عمر ثبت عن ابن عمر ايضا عند الاكرم بسند صحيح انه قصر باذربيجان وبناء بلاد فارس آ ستة - [00:53:30](#)

رضي الله عنه ستة اشهر. وايضا ثبت عن سعد ابن ابي وقاص عند عبد الرزاق بن شيبه. ان عبدالرحمن ابن المشور ابن مخزومة قال كنا مع سعد. فكان يصلي ركعتين وكنا نصلي اربعا - [00:53:50](#)

فقيلا وبذلك قال نحن اعلم. وما انكر عليهم وهذا هو هذا هو الواجب كانوا في رتبة طلابه من التابعين فكانوا يصلون اربعا وكان يصلي ركعتين وقيل قال نحن اعلم. فكأنه يصلي بهم ويتمون. مثلا - [00:54:10](#)

وجاءت اثار كثيرة في هذا بل ثبت من حديث ابي وائل شقيق ابن سلمة عن مسروق رضي الله عنه وهذا سند صحيح عنه عند عبد الرزاق وابي شيبه انه اقام - [00:54:32](#)

بعض البلاد المكابل او سنتين يقصر الصلاة حينما يحملك على ذلك وعلى ابتغاء السنة دعاء السنة وجاء في طريق اخره ما يدل على انه كان لا يريد المقام يعني اما انه عين والي او قاضي ونحو ذلك فالشاهد آ - [00:54:51](#)

انه كان يقصر الصلاة فهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم واما السيرة والسنة فالاثار فيها كثيرة ومعلومة. ولم يأتي عن النبي عليه خبر واحد في ذكر التقيد مثل هذا - [00:55:17](#)

ووجوه رد قول الجمهور كثيرة جدا. يعني في التحليل اربعة ايام او خمسة عشر يوم. ثم لما نقلت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه قصر في اربعة ايام لما كان في الابطح - [00:55:30](#)

ثم لما خرج قصر عليه الصلاة والسلام وقصر بمكة تسعة عشر يوما كالبخاري وكسر في تبوك عشرين يوما كما في حديث جابر وفي اسفله كلها لم ينقل انه اتم الصلاة ولا في اي سفر اسفر - [00:55:48](#)

الصحابي ينقلون عنه ذلك. ولم ينقل عنه تحديد هذا واطح بين على انه لا تحديد في السفر ولو كان هذا التحليل باربعة ايام او غيره. من الامر الواجب لكان بيانه واجب. وكيف يعلق حكم القصر - [00:56:06](#)

بعدد النبي عليه السلام اراده بقلبه ولم يبينه. مم. هذا لا يمكن. لو كان ان القصر اربعة ايام من زاد عليها فانه يتم هم يقولون لو ان النبي قدم عليه الصلاة والسلام يوم لو كان قدم عليه الصلاة والسلام - [00:56:26](#)

قبل ذلك قدم يوم السبت كان يتم الصلاة. هذا مقتضى قوله. قدم يوم الاحد ما شاء الله رابع ذي الحجة وخرج خروجهم الابطح. خرج في اليوم الثامن يوم الخميس. يوم الخميس. لانه لما خرج يعتبر كمسافر. يقولون يعني مقتضى كلامهم - [00:56:48](#)

انه لو قدم يوم السبت يتم لا يقصر. يتم. يتم؟ يتم هذا بعيد لو كان هذا فعلا عليه السلام لما سكت عنه بينه كيف يعلم هذا الامر الا من قبله عليه الصلاة والسلام - [00:57:10](#)

ثم في حجة الوداع الناس اتوا من كل حذب وصوب. وهم يرونه يصلي ركعتين عليه الصلاة والسلام. والذين اتوا كثير من يتوه اسلم بل اكثرهم لم يكن رعاها قبل ذلك بل جاهل عند ابي داود انهم اذا رأوه اول ما رأوه قالوا ان وجهه ليس بوجه كذاب - [00:57:25](#)

اول مرة يرون عليه ويكون هذا الحكم اربعة ايام هو الحد الاقصى لمن اراد القصر وان من زاد عليه فانه يتم الصلاة ولو زاد عليه بربع يوم. مو بيوم لو زاد عليه مثلا بربع يوم صلاة الصلاة واحدة بدال ما يصلي عشرين صلاة تصلي واحد وعشرين صلاة. موب يوم بعد انسان جاء الى بلد ونوى ان يصلي - [00:57:47](#)

في واحد وعشرين صلاة ثمانية وعشرين صلاة قال يتم الصلاة هذا لا شك بعيد ان يعلق الحكم بهذا اما حديث العناء الحضرمي جعل للمهاجر بعد الصدر ثلاثا لا دلالة فيه. الشارع علق الثلاث في امور كثيرة فهي حد ادنى - [00:58:15](#)

لامور كثيرة في الهجرة بين الاخوين وفي احداث المرأة على غير زوجها وكذلك الثلثين غير ذلك فالثلث الثلاثة والثلث جاء في اشياء كثيرة. ثم ايضا لو جاء المهاجر لو جاء رجل - [00:58:38](#)

من المهاجرين الى مكة الى مكة في اول ذي الحجة جاز له ذلك لا زال اه ذلك ولو جلس عشرة ايام انما هذا الحد له بعدما بعد الصدر بعد ما يوادع لا يزيد على ثلاثة ايام. نعم. احسن الله - [00:58:54](#)

نعم والاقامة الاقامة مطلقة يعني نوى اقامة كم؟ يعني نوى اقامة مطلقة او نوى اقامة يوم او يومين يعني نعم هذا ممكن. هذا ممكن يعني هذي مسألة اخرى. هذي مسألة اخرى. مسألة الاقامة المطلقة مثلا يعني انسان يقول - [00:59:17](#)

عين بذهب مثلا للدراسة يعني اسوي لي السنوات او الوظيفة يقول انا ما نويت الاقامة الدائمة انما يعني سوف اقيم سنوات ربما سنة ربما سنتين هذي المنقول عن السلف انه يقصد - [00:59:55](#)

رضي الله عنه كان قصر الصلاة مدة سنتين. ابن عباس كذلك عشر سنين هذا المنقول عن كثير من السلف. آ نعم ما قال ذلك لا لا ابن عباس يقول عشر سنين - [01:00:14](#)

هو نفسه ابن عباس عشر سنين ولهذا هذا يبين مسألة ما فيها دليل المسألة يعني ولهذه اذا اختلفت الاحاديث انظر ماذا فعل الصحابة. اذا اختلفت الاخبار ينظر ما فعله الصحابة. فبعض الصحابة نقل عنها اقوال في - [01:00:43](#)

مثل مسألة مسافة القصر ابن عمر نقل عنه اني لا اقصر في ميل نقل عنها انه لا يقسو الا في اليوم التام. ايضا حتى هذا ورد ليس في النفس المدة حتى في يعني لا في المسافة ولا في الزمن كله نقل وهذا ايضا يبين - [01:01:00](#)

في هذا وقعا واختلاف في هذا اما مسألة اقامة الصحابة رضي الله عنهم حينما حال بينهم الجليد معلوم ان الجليد كل يعلم ان الجليد يدك البلاد لا يمكن يذوب في يوم يومين اشهر - [01:01:24](#)

يمكث الاشهر جليد كالجبال علو لا يمكن لا يبغي يعني يذوبها ثلج في يوم يومين ثلاثة ايام اربعة ايام عشرة ايام بل يمتد الى الاشهر وبعدين كانوا يقصرون الصلاة رضي الله عنهم لكن حينما يقول بعضهم اقيم اليوم غدا هذا يقصر السؤال - [01:01:40](#)

هذا يقصر الصلاة مطلقا على قول الجمهور مع انه قيده بعض الشافعية هو قول معتمد عند الشافعية قالوا اذا قال ارحلوا غدا بعد غد. اذا قالوا الى ثمانية عشر يوما - [01:02:00](#)

وما ذكروا دليل الا بعض الروايات في اقامة عليه الصلاة والسلام في مكة جاء خمسة عشر وجاء تسعة عشر وجاء دون ذلك ولهذا يقال من قال اقيم اليوم غدا هذا يقصد الصلاة مطلقا وبالجملة مسألة يعني فيها - [01:02:16](#)

الخلافا الكثير كما تقدم. ولهذا يسع الناس فلا ينكر في هذه المسألة ولا ينبغي التشديد في هذه المسألة ولهذا بعض الناس تجده يشدد يعلم مثلا او افتي بالاتمام. فاذا رأى قوم يقصرون انكر عليهم - [01:02:36](#)

هذا لا يجوز هذا لا يجوز يعني مخالف الادلة والاثار عن الصحابة رضي الله عنهم. واهل العلم كانوا يجتمعون ويختلفون ويختلي اجتهادهم فهذا يقصر هذا يتم. هذا من رحمة مثلا حينما يكون هذا يرى اهتمام وهذا يرى القصر. هذا يرى الاتمام وهذا يرى القصر. فان صلى فان ارادوا - [01:02:57](#)

ان يعمل كل منهم بقول فيتقدم الذي يقصر الذي يتم يكون معه فهذا يقصر يعني القصر وهذا يتم لان يرى الاتمام لكن هذا قد يصلي خلف المنيرة القصر يقصر ومن يصلي وان تقدم من يرى وان تقدم من يرى ائتما فهم يتمون خلفهم - [01:03:21](#)

والمسافر يتم الصلاة خلفها المقيم. احسن الله اليك نعم هذا عند الجمهور عند الجمهور لكن الصواب وهو قوم ابي حنيفة رحمه الله قول ابي ثور وقول الثوري اختيار شيخ الاسلام - [01:03:47](#)

انه في كل سفر وهذا هو الصواب لانه ليس مجرد رخصة للتخفيف له عزيمة لانه حينما يصلي ركعتين افضل مما يصلي اربع بل الذي يعصي بسفره اولى بالقصر ممن يكون سفر مباح لانه العاصي فهو بحاجة الى كثرة الحسنات فصلاته ركعتين افضل من صلاته اربع الا اذا كان - [01:04:08](#)

يصلي ركعتين يستعين بها على المعصية. فهذا يكون يعني اتي من هذه الجهة. اثم بصلاته بنيتة. اثم بصلاته بنيتة. لكن من جهة الحكم الادلة واطلاقها والمسافر قد كن عاصم بسفره وقد يكون سفره مباحا وقد يكون سفره الغربية. وقد يكون سفره واجبا للحج الواجب. فالادلة عامة ولا يمكن - [01:04:37](#)

السفر من سفر الا به ولا دليل يخص سفر من الاسفار. نعم. احسن الله اليكم. نعم هذا بحث اخر علي ابن عمان يدخل فيه بحث اخر العزيمة نعم اقول العزيمة تطلق حينما - [01:05:02](#)

يعني لما تم كما في في حديث يعني صدق من تصدق الله بها عليكم فالقصر عزيمة وهو سنة متأكدة؟ نعم الجمع ليس للضرورة للحاجة للحاجة اذا مثل المريض عن المطر - [01:05:26](#)

صور كثيرة والمسافر يجمع اذا احتاج الى الجمع نعم احسن الله اليكم نعم صح عنه هذا وثبت عن عن عمر هو اللي ثابت هذا رواه مالك موطأ باسناد صحيح انه قال اتموا صلاتكم فانها قوم اما حديث - [01:05:52](#)

قول النبي عليه السلام انه قال اتموا صلاتكم هذا ينطلق علي بن زيد بن جدعان. ومشهور انه قال لاهل مكة اتموا صلاتكم فانكم سفروا عند الترمذي وثابت وعن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح - [01:06:14](#)

هما نقل هو ما نقل عنه ما هي الصفة التي قصر فيها عمر؟ ما نؤمن. قال اتموا صلاتكم فان قوم سفروا لكن يؤخذ منه انه يجوز تقدم المسافر لكن هو الامام رضي الله عنه كان هو الامام اما هذي السفرة محتملا لكن - [01:06:30](#)

ان من كان في البلد فانه يصلي مع الناس ويصلي قصرا. نعم. نعم نعم السنة اقول السنة صلوا خلف في في عرفة مزدلفة يقصرون.

اما في منى فالظاهر انهم يتمون - 01:06:55

اهي من انهم يتمون. اما في عرب الجريمة فالظاهر قصر. اما من اليوم صارت تحيط بهذا يعني منطقة العنزية وغيرها داخله تعتبر من

منى اليوم انه انه خرج خرج يشبه المسافر متاعه وطعامه - 01:07:20

السنة على ذلك. نعم. احسن الله اليك. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر قال سمع انه سمع

انسا رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتبع الميت ثلاثة - 01:07:40

اهله وماله وعمله. فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع اهله وماله ويبقى عمله. نعم سفيان قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر هو عبد الله

بكر في بعض النسخ عبيد الله عند احد عبيد الله - 01:08:00

مصاب عبد الله كلامه عبيد الله ويحتمل انه عبد الله لكن هذا ليس بشيء ليس بشيء والصعب انه عبد الله وان كان عبيد الله بن ابي بكر

روى عن انس وهو حفيده عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس ثقة من رجال الجماعة - 01:08:21

لكن هذا السند لاية عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. الانصاري. الانصاري وهو الله مكبر يحدث عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال انه قد يتبع الميت - 01:08:46

ثلاثة اهله وماله وعمله. يرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله. وهذا اسناده على شرطهما وهو في الصحيحين. يتبع

الميت الميت اذا مات يتبعه ثلاثة اهله وماله. اهله وقربته واصدقائه - 01:09:05

وجيرانه ومن يسمع به ممن يحب تشيع جنازته المراد ذكر الاهل لانهم لا يتخلفون في الغالب وكذلك غير الاهل يتبع جنازته. وربما كان

ايضا هو المال يعني من خدم مثلا او ممالك - 01:09:32

ربما اه بعض العرب كانوا يسوقون شيئا من ماله البهيمة خلف الجنازة وربما مثل ايضا سيارة مثلا يحمل بسيارته ويتبعه مثلا اهله

واولاده بسياراتهم هذا ماله ايضا. المقصود الشأن انه - 01:09:53

يتبع شيء من اهل يتبع اهل الدنيا من اهله وبعض الدنيا. واليوم يتبعه يتبعونه من الائمة. وربما مثلا بالدواب او بالسيارات ونحو ذلك

يرجع هنا. والانسان في الدنيا كما نبه رجب رحمه الله لابد له - 01:10:13

قراية واهل يلوذ بهم ومال ايضا هناك ما في الحديث يتبع الميت ثلاثة اثنان اهله وماله كان يعاشرهم في الحياة الدنيا اهله كان

يعاشرهم وكذلك ما له كان ينتفع به - 01:10:37

هذا الاهل والمال لا ينفعك منهم الا من كان يعينك على الخير يا ايها الذين لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. الاموال ولولا

والاولاد وهم المذكورون هنا اهله وماله. فمن كان يعين من الاهل على طاعة الله هذا هو الذي ينفع. وان رجع فانه نفع - 01:11:03

في الدنيا بان يعينه على طاعة الله. اذكره يذكره اذا نسي. ويعينه آ اذا ذكر وينصح له وكذلك ماله ان كان يعمل في ماله بطاعة الله

فماله الحقيقي هو ما سبقه لا - 01:11:30

ما بقي قال يتبع اهله وماله. الاهل والمال منفصلان هم في الدنيا يعاشرهم وينتفع بالمال. فان كان ادخر اهله وماله وجعلهم سببا

للسعادة في الاخرى وجعله يمهده له في قبره - 01:11:53

من كفر فعليكم ومن ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون. ان جعل الاهل والمال سببا لان يمهده له في الاخرة فانه ايضا يكون بهذا

اللفظ ماذا؟ في قبره فيفرش له الفراش الطيب - 01:12:18

يأنس ويسعد وينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويستيقظ فيسعد في البرزخ والمبعث حتى يدخل الجنة يتبعه

اهله وماله يرجع اثنان الاهل والمال. لكن من كان فطنا يقظا هيا المال والاهل له. في الدار - 01:12:38

الاخرة فيربي اولاده. يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس حجارة. وكان يأمر اهله بالصلاة زناات وامر اهلك بالصلاة

زكاة والزكاة واصطبر عليها قال عليه مروا اولادكم بالصلاة لسبع الحديث الى غير ذلك مما جاء بحسن التعاهد للاولاد - 01:13:11

اهل حتى يكون مدخرا له في الاخرة فيرى ذلك مباشرة ويرى اثره من اول ما تؤخذ روحه وتسلسل الشعر العجيب سلا هيئا لينا

في حب لقاء الله فيحب الله لقاءه. من اول ما تقبض روحه فليس شيء احب اليه مما منه. ولو كان ترك - [01:13:37](#)
من الدنيا من الاموال والشرف والرفعة ما ترك لا يحب الا ان يلقي ربه. الا الشهيد يتمنى ان يرجع بما يرى من كرامة الله. فيحب ان
يرجع ليس لاجل لاجل ان يقتل في سبيل الله لا لاجل ان يعيش لاجل ان يقتل. يحب ان يرجع لا ليعيش دنياه لا لاجل يقتل مرة ثم
مرة - [01:14:04](#)

كما في قصة عبد الله بن عمرو والحرام والد جابر. وكذلك في قصة حديث انس في الصحيحين حديث انس يتمنى ان يرجع عشر
مرات لما يرى من فضل الشهادة لكن الله كتب انهم لا يرجعون اليها - [01:14:33](#)
يتبعه اهله وماله ويرجع عمله. ويبقى عمله. يرجع عنوانه ويبقى مع عمله. هؤلاء الثلاثة وجاء في حديث رواه البزار والحاكم
والطبراني من حديث ابن عمر البشير وكذلك جاء عن صحابي اخر لعله ان نسوا عن ابي هريرة حديث مجمع الطريقين لا بأس -
[01:14:53](#)

وهو انه عليه الصلاة والسلام قال ان لكل انسان ثلاثة اخلاء. يعني في الحياة الدنيا لكل انسان ثلاثة اخلاء فاما خليل فيقول انا معك
حتى تصل الى باب الملك فاذا وصلت الى ملك فاني ارجع. فهذا اهله - [01:15:17](#)
يقبروا ثم يرجعون. واما خليل فيقول ما انفقت فهو لك وما امسكت فليس لك. ما هو هذا الخليل؟ المال. واما خليل فيقول انا معك.
حيث ذهبت وحيث اتيت وحيث دخلت وحيث خرجت. فانا معك وذاك عمله. فيقول له - [01:15:41](#)
كنت اهون الثلاثة علي كنت اهون الثناء علي. العمل معه يدخل معه ان كان صالحا كان الصوم والصلاة والزكاة المعروف وعمل البر
يحيط به عند رأسه وعند رجله وعن جانبيه - [01:16:09](#)

فاذا جاءه ملك ونحو ذلك قال كل عمل يقول ما قبلي مدخل قد تحصن بالعمل الصالح هذا حديث جيد ايضا رواه ابن حبان وغيره.
هذه الاعمال معه يعني هذا الخبر مفسر لهذا الخبر انه يدخل معه حقيقة. وظاهر الخبر انها - [01:16:38](#)
تقول ذلك ولهذا قال يرجع اثنان ويبقى واحد ما هو العمل لكن هذان الاثنان اذا احسن استعمالهما في الحقيقة كأنهما معه. باثراهما او
بائر عمله لانه عمل صالح. ولهذا في صحيح البخاري حديث مسعود انه عليه السلام قال ايكُم ماله احب اليه من ماله - [01:16:58](#)
الوالد قالوا يا رسول كلنا مال وحب من مال والده. ما في اشكال قال فان ما له ما قدم وما لوارثه ما اخذ. ما له ما قدم هذا ما له -
[01:17:31](#)

وما لوارثه ما اخر. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الشخير عبده بن شخير انه عليه السلام قال يقول ابن ادم مالي مالي
وهل لك من مالك الا ما أكلت فافنيت او لبست فامضيت او لبست فابليت او تصدقت - [01:17:47](#)
امضيت وجاء في رواية اخرى اوضح في صحيح موسى ابي هريرة نحو هذا الخبر يقول مالي مالي هل لك من مالي من مالي الا ما
لبس فابلى او اكل فافنى او اعطى فاقتنى والمعنى تصدق فامضى. وما سوى ذلك فذاهب - [01:18:13](#)
ما سوى ذلك وذاهب وتاركه. ما له هو الذي ولهذا من اجتهد في هذه الامور فانه يحب لقاء الله. لماذا؟ لانه تعد بنى داره فقدم ما له
كان يبني وكان ينفق لما امامه. دخل رجل على ابي ذر رضي الله عنه - [01:18:36](#)
الم ير في داره متاعا ما رأى شي يلفت النظر قال يا ابا ذر اين متاعكم هذا متاعنا امامنا قال انه لابد للدار المتاع قال ان لنا دارا نقدم
اليها ما نحب من متاعنا - [01:19:08](#)

وان صاحب الدار دنيا لا يتركنا يعني سوف يأتيه الموت بدون اخت قهرا وتنزع روحه من وتسل من بين اهله واولاده. بل يطرد طردا
عنها ما فيه انه يقول يطالب ولا امهلوني لا ما فيه - [01:19:34](#)
شهر شهرين ليس من اهل الدنيا يحتمل لا يعني صاحب الدار لا يتركنا وان الى ربك الرجعى والرجوع اليه سبحانه وتعالى قال ان لنا
دارا والمال لا ينفك الا حين يفارقك - [01:19:58](#)

ما دام عندك فانه لا ينفك كما يقول الحسن بئس المال بئس الذهب والفضة لا ينفعانك حتى يفارقانك لا ينفك حتى يفارق بخلاف العمل
فانه يلزمك. لكن هذا المال الذي ينفقه اذا كان اراد رحمه الله حينما ينفقه في حقه. في وجهه - [01:20:21](#)

اما من فارقه على وجه محرم فهذا اقول حسبا وسوء كيده والعياذ بالله هذا من شر الناس حيث انفق في وجوه والشر والفساد فكان وبالا عليه. في الدنيا قبل الآخرة ان لم يتب من فعله هذا - [01:20:51](#)

قال فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع اهله وماله ويبقى عمله. يبقى وعمل انسان قد يكون نقمة عليه وماله قد يكون ناقبة عليه. الا من اجتهد في ان يجعل ما له - [01:21:12](#)

في وجوه الخير والبر والصدقة وعمل المعروف والجهد عمل الصالحات وربما كان بضد ذلك والعياذ بالله يكون وبالا عليه قد يكون الانسان له مال يخلفه ينتفع به غيره بل قد يدخل به الجنة. ويدخل به هو النار. قد يخلف من؟ يدخل - [01:21:34](#)
به النار ويدخل به يوارثه الجنة لانه انفق في المعاصي والمنكرات وانتفع به وارثه في سبل الخير والصالحات كان سببا لدخول الجنة. بل على قول لبعض اهل العلم اذا ورث ما اذا خلف مالا حراما. بعض اهل العلم يرى ان هذا المال اذا كان - [01:22:02](#)
اكتشفه على غير وجه الغصب والسرقة انما من وجوه محرمة برضى من دفع مثل ما يكتسبه عن طريق الغنى ونحو ذلك او بعض البيوع المحرمة الجمهور يقولون انه يجب اخراجها لكن بعض اهل العلم قول قوي يقول انه بمجرد - [01:22:31](#)
تغير سببه او مجرد انتقال هذا الى الحياة الآخرة فانه ينقلب هذا بعد ان كان خبيثا طيب اذا كان خبيث يكون طيب ولا يلزمه ان يخرج. ليكون اكتسبه من بطرق محرمة. بالغنى - [01:22:54](#)

الخمر والعقود المحرمة. وما اشبه ذلك من عقود القمار فيطيب للوارث فينفقه في حقه ويكون وبالا على صاحبه الذي مات على ذلك العياذ بالله نعم قال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة - [01:23:17](#)
عن عمه انس رضي الله عنه قال صليت انا ويقيم كان عندنا في البيت وقال سفيان مرة في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم. وصلت ام سليم خلفنا - [01:23:44](#)
نقف على هذا الطيب احسن الله اليكم بارك الله فيك. حدثنا سفيان بن سفيان وحدثنا حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة هذا مشهور رحمه الله هو يروي ايضا عن انس عمه عمه لاهم انس لان اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة وانس - [01:24:04](#)
ابن مالك وام سليم هي ام انس وهي جدة اسحاق جدة اسحاق بن عبد الله بن صالحان فهما فابوه عبد الله اخو انس لاهم. اخو انس لاهم. وعبد الله بن ابي طلحة هذا هو الذي اه - [01:24:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ماذا صنع به نعم لما اعطاه ثمرة حنكه بتمرة عليها قال حبوا الانصار التمر. حبوا الانصار ودعا لهم بارك الله لكما وبورك في هذا الرجل وهو له رؤية لكن ليس له يعني رواية مرفوعة له رؤية عبد الله بن طلحة رضي الله عنه - [01:24:53](#)
عنه رحمه وولد له عشرة من الولد كلهم من اهل العلم. ابن اسحاق بن عبد الله بن طلحة ويعقوب بن عبد الله بن طلحة واسماعيل عبد الله بن ابي طلحة وعمر ابن عبد الله بن ابي طلحة اسحاق ابن عبد الله بن طلحة هذا من اشهر هذا طلحة عن عمه انس - [01:25:17](#)
رضي الله عنه قال صليت انا ويقيم. يقيم هذا جاء في رواية ضميره بن ابي ضميرة. اميرة بن ابي ضميرة. كان عندنا في البيت وقال في بيتنا اللي هو بيت ابي طلحة زيد ابن سهل عند ام سليم رضي الله عنها - [01:25:37](#)
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على اقامة الجماعة في البيت وانه لا بأس ان تقام الجماعة لكن لا تتخذ راتبة. قصد الجماعة في التطوع. جماعة في التطوع - [01:25:57](#)

بشرط الا تكون راتبة. والا تكون شعارا لا بأس. الا تكون شعار يدعى اليها دعوة عامة فلو انه اجتمع اناس مثلا في البيت او اذا توافقوا احيانا قالوا اصلي جماعة في الليل - [01:26:16](#)

في الحضر او في السفر او في البرية لا بأس وهذا وقع للنبي عليه السلام في وقائع عدة انه صلى بناس من اصحابه جماعة ومن ضمن هذه القصة لا بأس ان تقام الجماعة غير الراتبة الغير مستمرة اه سواء سنة ظهى او سنة من السنن العارضة - [01:26:34](#)
والا تكون شعارا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلالة على ان الامام يتقدم ان هذه سنته عليه الصلاة والسلام واتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره. فيه تواضع عليه السلام وانه كان يزور اصحابه. وكان يأتي ام سليم رضي الله عنها. ويزورها -

ام حرام اختها رضي الله عنهم جميعا صلت ام سليم خلفنا فيه ان صف المرأة خلف الرجال. اذا لم يكن معها امرأة فانها تصلي وحدها. وهكذا فكل من لم يتيسر له الصف - [01:27:15](#)

مع الصف ان يصلي خلف الصف. ومن ذلك المرأة فالمرأة لا تصف مع الرجال. ولا دليل فيه على صحة صلاة المنفرد اول ما فريدة خلف الصف. انما هذا في حالة خاصة. وهو صلاة المرأة خلف الرجال. فتصلي خلفهم. وفيه دلالة على المرأة - [01:27:36](#)

تصلي معها الرجال كما في هذه القصة وهي ثابت ايضا الاخبار الصحيحة في صلاة الصحابييات رضي الله عنهم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية لمسلم واقامني عن يمينه - [01:27:56](#)

اقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وهذا صليت خلف الرسول وهذا في وفي رواية اخرى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن مع اليتيم اقامهم جميعا خلفه عليه الصلاة والسلام - [01:28:12](#)

دلالة على انه حينما يوجد واحد يكون عن يمين الامام اذا كان اكثر من واحد فانهم يصلون خلفه. وهذا مثل ما جاء في قصة جابر رضي الله عنه حينما وكان النبي في سفر - [01:28:31](#)

فجاءه يصلي فصلى عن يمين النبي عليه السلام. فجاء جبار جبار فقام عن يساره قال فدفعنا خلفه دفعنا خلفه وهذا هو السنة اذا كانوا اذا اكثر ان يكونوا خلف الامام ليكونوا خلف الامام - [01:28:45](#)

جعل ابن مسعود عند ابي داود انه اقام عن يمينه مرفوعا لكن لابن مسعود ان هذا من فعله انه ليس مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل كما قال جملة العلم آآ انه لو ثبت هذا مرفوع انه لضيق المكان انه لضيق المكان - [01:29:04](#)

يقيمهم عن يمينه هذا لا بأس والا فالسنة ان يتقدم الامام اذا كانوا اثنين فاكتر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء لابي داود عند ابي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا. بدلالة على ان هذه الصلاة كانت صلاة تطوع. وهذه - [01:29:24](#)

وجاءت الدول مبسوطة في الصحيحين انهم دعوه لطعام. انهم دعوه لطعام. فلما دعوا للطعام بدأ بالطعام اولا فتناول عليه الصلاة والسلام. وفي دلالة على انه من دعي اللي مناسبة نحو ذلك فانه لا ينبغي ان يشغلهم عما دعوه اليه او يشغل المدعوين - [01:29:45](#)

مثلا يدعو الى مناسبة لاجل الطعام فلا ينبغي مثلا آآ مثلا لكبير القوم او نحو ذلك ان يشغل مدعوين عما دعوا اليه الا باذن من الداعي واذا كان النبي يقول لمن يأتي اليه اين تحب اين يصلي؟ اين تحب - [01:30:11](#)

هذا اذا كان جاء الدعوة للطعام. الدعوة للطعام. مثل لو دعي ناس مثلا للطعام فلا ان يفتات على صاحب بيته بان يعني يلقي عليه كلمة او محاضرة وهو لا يعلم الحال بل ينبغي ان - [01:30:31](#)

يستأذن من صاحبه قد يكون طعامه حاضرا ويعلم ان بعض الناس مستعجل او من جاؤوا كانوا مستعجلين الطعام في هذه الحالة يقدم الطعام ثم ذلك من احب ان يجلس في جلسة ومن احب اليد وذهب ومن احب آآ اذا احب مثلا ان يشارك له ذلك باذن صاحب المنزل فلا بأس - [01:30:51](#)

هذا كما في الصحيحين انه بدأ بالطعام عليه الصلاة والسلام في قصة ابي الهيثم التيهات لما جاءه وبدأ بالصلاة لانه دعي دعاه له ان يصلي في بيته قال اريد ان تصلي في بيتي مكانا اتخذه - [01:31:11](#)

مصلى فلما دعاه مباشرة من اول ما دخل عليه السلام لم يجلس قال اين تحب ان اصلي الى الشيء الذي دعاه اليه عليه الصلاة والسلام وهذه اداب عظيمة للمدعو حينما يدعى ان ينظر الى حال الداعي لانه هو صاحب منزل وهو الذي يرتب - [01:31:27](#)

ما يرى ولانه قد يستحي احيانا حينما يفتات عليه ونحو ذلك فلماذا قال اين تحب ان تصلي؟ فلما صلى عليه الصلاة والسلام دعا بالطعام القصة في الصحيحين وحضر من حضر من الصحابة - [01:31:50](#)

وصلت ام سليم خلفنا والحليب فيه فوائد كثيرة وتقدم ولعل التقدم في رواية انه قال فعمدت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته هنا ليس لاجهزة النجاسة لا ولهذا الاصل في الفروش ماذا والحصر الاصل طهارة هذا اصل - [01:32:07](#)

لكن نضحه كما قد اسود من طول ماله ايش معنى طول ما لبس؟ جلس عليه لان يطلق على لان اللباس كل شيء واستخدمه بحسبه الجلوس اعراض له معنى الجلوس آآ قص اللباس مثلا الفراش والجلوس عليه - [01:32:33](#)

وكذلك الليل لباس وهو اشتماله على الكون ومن فيه والثوب لباسا يشتمل على الانسان وهكذا الرجل ما رأي لباسه لهن. فاللباس لكل شيء بحسبه. من طولها لبس من طول ما جلس عليه. فنضحته نضحه - [01:32:56](#)

لاجل ان يلين. وربما ايضا لاجل ان يذهب ما فيه مثلا مما علق به من بعض الوسخ ونحو ذلك. لا لاجل النجاسة لانه حينما آآ يطول الزمن يشتد ويكون قاسيا فاذا رش بالماء فانه يلين ملمسه ويكون الجلوس عليه - [01:33:17](#)
في سهولة والسجود عليه عند الصلاة ونحو ذلك يكون فيه سهولة فهذه مصالح مقصودة خلقا من طول ما لبس بين يعني ليس لاجله شك ونحو ذلك والعصر هو الطهارة وتقدمت مسألة الصلاة خلف الصف وانها عند الحاجة والا فيجب الدخول في الصف الا لمن لم يجد - [01:33:37](#)

غاية الأمر ان يكون واجب ولا واجب عجز ولا حرام مع القاعدة المعروفة. نعم حديث من حديث نعم الامام احمد لا شك ان بعض الرواة يشفيك معنى اول شي من جهة يعني ان ظبط الراوي - [01:34:04](#)
حديثه هم مثل اذا جاءك فلان فحسبك حسبك به. بعض النفوس يعني بعض الاسانيد ترتاح اليها وتأنس اليها اذا كان في الاسلام فلان فاشهد اليك به كما قيل عن الشعبة ونحو ذلك. شفاء النفوس - [01:34:45](#)
لا يحتاج ان تبحث ولا ان تسأل اه لما فيه من ضبط الرواية يعني بعضهم حينما يروي الحديث ويحدثك اليوم به. فتسأله بعد سنة يحدثك بنفس الحديث لا يخلو منه حرفا - [01:35:04](#)

لا شك ان هذا يدعوك الى العناية بروايته لانه ضبط الخبر. ايضا في رواية آآ لعل احد الاخوان عليك تبحث عنها ومن تيسر من الاخوان يبحث عنها رواية اللي هو في من تقدمت معنا في او - [01:35:20](#)
وهي ان بعض الصحابة كان يقصر ويتم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لأ ده كان رحمه الله حديث عائشة ما ذكرتها. لا يصح. كان يتم ويقصر هذا حديث لا يصح وان تصح الدار قطني - [01:35:41](#)
الحديث الاخر عند عند النسائي ان هي التي كانت كان يتم كان يقصر وكان تتم ايضا هذا في انقطاع لا يثبت حكمة. العلم عليهم بعدم الصحة. شيخ الاسلام يعني قال انه هذا موضوع ولا باطل. اه وهذا - [01:36:01](#)
لا شك لا يمكن ان يقال ان عائشة كانت تتم النبي يقصر هذا هذا من يعني بعيد من بين سائر الصحابة رضي الله عنها وكان ذلك الوقت لما كان النبي كان لها ثمانية عشر عام - [01:36:19](#)

يعني المتن فيه نكارة ولهذا ابو بكر حقق انه منقطع رحمه الله لكن هو ذكر رحمه الله رواية وان الصحابة كانوا وكان منهم من يقصر ومنهم من يتم ومنهم من يفطر ومنهم من يصوم ولم يكن ينكر بعضهم على بعض الفطرة سواء واحد - [01:36:33](#)
وذكر ان هذا الخبر لا يصح من طريق عبد الرحمن بن زيد العلمي. لكن ان رأيت رواية عند ابن ابي شيبة عند ابن ابي شيبة رواية ابي نجيح المكي - [01:36:55](#)

المكي اه ينظر في سندها يعني هو قال حدثنا وكيل عن عبد الرحمن الحصيني هل هو نفس الاسم في تصحيح ونحو ذلك عن ابي ناجح المكي قال قال آآ اصطحب اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم اصطحبوا في السفر فمنهم من يتم ومنهم - [01:37:05](#)
ومن يقسو ومنهم من يصوم منهم من يفطر. ولا ينكر بعضهم على بعض هذا اسناد اخر غير ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لا شغل الاسلام اذا كان طريق عبد الرحيم بن زيد العامي. لكن هذا اسناد اخر. هذا اسناد اخر من غير طريق عبد الرحيم زد - [01:37:28](#)
عن ابي نجيح ايه هذا واضح لكن الكلام في سند سند معروف هو قال ابن حدثنا وكيع ينظر على عبد الرحمن هذا من هو ابو ناجح ثقة وشعبة وكيعما. لكن الكلام في نفس الرواية اتصالها مثلا وهذا الرجل هل هو نفسه في - [01:37:47](#)
ابو نجيب عبدالله ابنه عبد الله هذا ثقة وهو ابوه كذلك ثقة ابو نجيح يسار المكي اليسار المكي اي نعم لكن بس الكلام ينظر من سند البحث عنه الظرف هذا وارد على كلام شيخ الاسلام رحمه الله وانا ما ادري عن هذا الاسناد - [01:38:13](#)

وماذاك رئيس النادي هذا؟ ذكر لي بطريق عبد الرحيم زيد العمي فتاوى لكن هذا هذا ليس هذا اثر اخر عند ابن ابي شيبة. لان العلم تيسر يراجع هذا الاثر الاضافة قال كان الصحابة كان منهم من يتم انهم اما يصوم ويفطر فهذه لا هذي اشكال فيها - [01:38:40](#)

كلمة اسمهم والقصد. يعني المعروف ان الصحابة انهم انكروا على من قصد رضي الله عنهم ليثبت هذا يعني كأن الاهتمام والقصر واحد وهذا بعيد هذا. ايه. هذا بعيد قال ولا ينكر بعضهم على بعض - [01:39:03](#)

حنا ما نجزم شي حتى ما نجزم ما نتحدى ما نستعد وننزل. حتى نرى. هذا ليس محل الاحتمالات. احتمالات هذه اللي اما ما يتعلق بالاسماء والرواة ما في ما تحتل احتمالات. العقلية انما هذي على النقل - [01:39:20](#)

نعم جامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه منارة علم ومنبر هدى - [01:39:44](#)